

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 177 أي وإن لم يصلح المأموم للإمامة مثل المرأة والصبي والخنثى فقل يتعين ذلك الفرد فتفسد صلاتهما وجه فساد صلاة الإمام استخلافه من لا يصلح للإمامة وعلّة فساد صلاة المأموم خلو مكان الإمامة عن الإمام والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلاته أي صلاة المأموم فقط دون صلاة الإمام لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتدياً بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته .

ولو حصر الإمام عن القراءة جاز له الاستخلاف عند الإمام خلافاً لهما والخلاف فيما إذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة أما إذا قرأ فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف إجماعاً .
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها لما فرغ من العوارض الجبرية المسماة بالسماوية شرع في بيان العوارض الاختيارية المسماة بالكسبية وقدم السماوية لأصلتها يفسدها الكلام ولو سهواً واقتصر المصنف على قوله سهواً مع أن الخطأ والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعاً كما لم يفرق صاحب الهداية أو في نوم وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار .

وفي المنح واختار فخر